

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على التعديل السابع لاتفاقية منحة دعم قطاع الاتصالات

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل السابع لاتفاقية منحة دعم قطاع الاتصالات ، الموقع في القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٠٤ م) .

**حسني مبارك**

## مشروع الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٢٢)

## التعديل السابع

## لاتفاقية منحة دعم قطاع الاتصالات

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠

التعديل السابع المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ لاتفاقية منحة دعم قطاع الاتصالات المؤرخة ٢٩ سبتمبر ١٩٩٣ بين كل من الطرفين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة).

**بند ١ - يعدل اتفاق المنشحة السابق تعديله على النحو التالي:**

(أ) المادة (٣) يعدل البند ٣ - ١ بحذف عبارة مائتان وثمانية وسبعين مليوناً وتسعمائة ألف دولار أمريكي (٢٧٨,٩٠٠,٠٠٠) ويحل محلها مائتان واحد وثمانون مليوناً وتسعمائة ألف دولار أمريكي (٢٨١,٩٠٠,٠٠٠).

(ب) المادة (٣) يعدل البند ٣ - ٢ (ب) بحذف عبارة العادل بالجنيه المصري لمبلغ اثنين وثلاثين مليوناً وأربعمائة وثمانين ألف دولار أمريكي (٤٨٠,٤٣٢,٠٠٠) ويحل محله عبارة "مائة وعشرة ملايين وسبعمائة ألف جنيه مصرى (١١٠,٧٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى)".

**(ج) المادة (٨) يعدل البند (٨ - ١) كما يلى :**

١ - حذف عبارة "إلى المتلقى : وزارة التعاون الدولى" إخلال عبارة "إلى المتلقى : وزارة الخارجية" و .

٢ - حذف عبارة "إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، السفارة الأمريكية ، ٨ شارع كمال الدين صلاح ، جاردن سيتي ، القاهرة ، مصر" ويعمل محلها عبارة "إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، تقاطع ١ / أ شارع اللاسلكي ، المعادى الجديدة ، القاهرة / مصر".

(د) المادة (٨) يعدل البند (٨ - ٢) كما يلى :

١ - حذف عبارة "وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية" وإحلال عبارة "وزير الدولة للشئون الخارجية و/أو رئيس الادارة المركزية للتعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية ، قطاع التعاون الدولي وزارة الخارجية".

٢ - إضافة العبارة التالية بعد نهاية الجملة الأولى "غير أنه يخول للشخص الذي يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية - بوجوب إخطار كتابي - تعيين ممثلين لجميع الأغراض".

(ه) يحذف بالكامل المرفق رقم (١-١) بالملحق رقم (١) (الخطة المالية التوضيحية لساقمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) ويحل محله المرفق رقم (١-١) (الخطة المالية التوضيحية ، التعديل رقم (٧) لاتفاقية المنحة لساقمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) المرفق بهذا التعديل .

(و) يحذف بالكامل المرفق رقم (٢-١) بالملحق رقم (١) (الخطة المالية التوضيحية لساقمة المتلقى) ويحل محله المرفق رقم (٢-١) (الخطة المالية التوضيحية لساقمة المتلقى) المرفق بهذا التعديل .

(ز) يحذف بالكامل المادة (ب) (الأحكام الخاصة) بند (ب - ٥) من ملحق الشروط النص提ة بالملحق رقم (٢) لاتفاقية المنحة ويحل محله ما يلى :

"بند (ب - ٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق ، المراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات : يزود المتعلق الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق طبقاً لما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات المنوح الخاصة بالاتفاقية : يحتفظ المتعلق بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضع بجلا ، كافة التكاليف التي أنفقها المتعلق في نطاق هذه الاتفاقية ، كذلك تلقي واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتعلق في نطاق الاتفاقية ، متطلبات التكاليف المشتركة المتყق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من جانب المتعلق ، أسس تربة المتعلق للعقود وأوامر التشغيل ، والتقدم في الاتفاقية بصفة عامة نحو الاتكمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) . يحتفظ المتعلق بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لمبادئ محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل :

١ - المبادئ التي تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) ، أو (٢) السائدة في دولة المتعلق . يحتفظ المتعلق بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة لا تقل عن ثلاثة سنوات بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أية دعوى قضائية أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتعلق : إذا صرف المتعلق مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة في أية سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠،٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتعلق يقوم بالمراجعة المالية للأموال المنصرفة طبقاً للبنود التالية ، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

١ - بعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه "المبادئ الإرشادية" .

٢ - تحدد المراجعات ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتافق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد امتنع لشروط الاتفاقية . يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

( د ) مراجعات المتلقين الفرعيين : يقدم المتلقى إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - ما لم يتفق عليه الطرفان كتابة بالشكل والمضمون الذي قبله الوكالة - خطة لمراجعة المسحوبات من المتلقين الفرعيين "من الباطن" ، كما هو موضح فيما بعد - الذين يتلقون أموالاً يقتضي هذه الاتفاقية ومرتبطين بعقود مباشرة أو اتفاق مع المتلقى :

- ١ - **المتلقى الفرعى "من الباطن"** هو الذى ينفق في السنة المالية ٣٠٠،٠٠٠ دولار أو أكثر "منح الوكالة" (أى مثل المتلقى من الوكالة في عقود رد التكلفة والمنع أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .
- ٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتبعه على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين من الباطن . يمكن للمتلقى الوفاء بمسئولياته تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، كما يمكن التوسيع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجماع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعين من الباطن والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسؤوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ونشأت في الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعتها. المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة الناشئة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغي مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعين من الباطن في ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب : أخذًا في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاته : كما يضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والكشف المالية عند الضرورة .

(ه) تقارير المراجعة : يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ثلاثة أيام بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعون آخرون من الباطن : بالنسبة للمتلقين الفرعين من الباطن الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاقية وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات : يجوز أن تحصل تكاليف المراجعات المزدادة طبقاً لشروط

هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة : تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل الاتفاقية بالنيابة عن المتعلق وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق في القيام بالتسيير المالية أو التأكد من مسؤولية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص : يقوم المتعلق بنع الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة المملوكة من الاتفاقية في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات المملوكة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(أ) دفاتر وسجلات المتعلقين الفرعيين : يقوم المتعلق بتضمين الفقرات (أ، ب، د، ه، ز، ح، ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاقيات الفرعية مع هيئات غير الأمريكية والتي تصل للمعد الأدنى ٣٠٠،٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط . بالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع هيئات غير أمريكية والتي لم تصل للمعد الأدنى ٣٠٠،٠٠٠ دولار فإنها تقوم - على الأقل - بتضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة النصوص عليها في منشور OMB (أ-١٢٣) .

#### بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفي حالة وجوبه ترجمة أو خلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزي .

**بند ٣ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره ، فإن اتفاقية المذكرة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامها .**

**بند ٤ - التصديق :**

تشهد الحكومة المصرية كافة الخطوات اللاحقة لاستكمال جميع الإجراءات القانونية للتصديق على هذا التعديل وتحظر الوكالة باتفاق هذا التصديق في أسرع وقت ممكن .

**بند ٥ - النفل :**

يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .  
واشهاداً على ما تقدم ، فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال مثليه المفوضين قد وقعا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليميه في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : ديفيد ولش

الوظيفة : السفير الأمريكي

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : هايزه أبو النجا

الوظيفة : وزيرة الدولة للشئون الخارجية

التوقيع :

الاسم : كنيث س. العيس

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية - مصر

التوقيع :

الاسم : محمد توفيق

الوظيفة : مدير مكتب وزيرة الدولة

للشئون الخارجية

**الجهة المنفذة**

ومن أجل علم الجهات المنفذة بهذا التعديل فقد وقع مثلوها عليه بأسمائهم :

**وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :**

التوقيع :

الاسم : الدكتور / احمد نظيف

الوظيفة : وزير الاتصالات والمعلومات

**الشركة المصرية للاتصالات :**

التوقيع :

الاسم : المهندس / عقيل بشير

الوظيفة : رئيس الشركة المصرية للاتصالات

## مُرْفَق (رَقْم ١-١)

الخطة المالية التوضيحية (بالمليون دولار)

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مشروع دعم قطاع الاتصالات التعديل (٧) لاتفاقية المنحة

مشروع الوكالة الأمريكية رقم (٢٦٣-٢٤٣)

إجمالي ارتباطات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	ارتباط عام ٢٠٠٣	الارتباطات السابقة	مدخلات المشروع
٤٧,٢٠	---	٤٧,٢٠	- خدمات هندسية .
٢٠٩,٥٠	٣,٠٠	٢٠٦,٥٠	- خدمات تركيب المعدات .
٢٥,٠٠	---	٢٥,٠٠	- المساعدة الفنية والتدريب .
٠,٢٠	---	٠,٢٠	- التقديم والمراجعة .
---	---	---	- الطوارئ
<b>٢٨١,٩٠</b>	<b>٣,٠٠</b>	<b>٢٧٨,٩٠</b>	<b>إجمالي</b>

## مُرْفَق (رَقْم ٢-١) للملحق رقم (١)

الخطة المالية التوضيحية (بالمليون جنيه مصرى)

مساهمة المنح مشروع دعم قطاع الاتصالات

التعديل رقم (٧) لاتفاقية المنحة

مشروع الوكالة الأمريكية رقم (٢٦٣-٢٤٣)

إجمالي مساهمة الحكومة المصرية بالجنيه المصري	الارتباطات المتوقعة لعام ٢٠٠٣ بالجنيه المصري	الارتباطات السابقة بالجنيه المصري	مدخلات المشروع
FT-800	FT-800	نقدى عينى	نقدى عينى
٠,٢٥	٠,٢٥	-	- خدمات هندسية .
١٢,٩٥	٩٧,٥٠	-	- خدمات تركيب المعدات .
٠,٢٥	٠,٢٥	-	- المساعدة الفنية والتدريب .
١٢,٩٥	٩٧,٥٠	-	- التقديم والمراجعة .
<b>٠,٢٥</b>	<b>١٢,٩٥</b>	<b>٩٧,٥٠</b>	<b>- الطوارئ</b>
			<b>إجمالي</b>

(\*) يوجه مبلغ حساب الأمانة FT-800 لدفع تكاليف التأمينات الاجتماعية.

**قرار وزير الخارجية****رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٤****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ ،  
 بشأن الموافقة على التعديل السابع لاتفاقية منحة دعم قطاع الاتصالات ،  
 الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
 والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛  
 وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ :

**قرر :****(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل السابع لاتفاقية منحة دعم قطاع الاتصالات ،  
 الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
 والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/٣ .

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨

**وزير الخارجية****أحمد ماهر السيد**